



قرار رقم (92) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3/8/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في الفترة الانتقالية.
- القرار رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاته.
- القرار رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن لائحة تسجيل الناخبين.
- القرار رقم (66) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الفرز والعد لانتخاب مجلس النواب.
- محضر الاجتماع مجلس المفوضية الثالث عشر المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2014م.

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذها.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية



قرارات مجلس المفوضية

صدر في: طرابلس
التاريخ 30 شعبان 1435 هجرية
الموافق 28 يونيو 2014 ميلادية
ببر. عماد العيدلي



**المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية**

**لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها المرفقة بقرار
مجلس المفوضية رقم (92) لسنة 2014م**

بعد الإطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3/8/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في الفترة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (13) بشأن العزل السياسي والإداري وتعديلاته
- القرار رقم (50) لسنة 2014 ميلادية بشأن لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاته
- القرار رقم (49) لسنة 2014 ميلادية بشأن لائحة تسجيل الناخبين.
- القرار رقم (66) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الفرز والعد لانتخاب مجلس النواب.
- محضر الاجتماع مجلس المفوضية الثالث عشر المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2014م.

صدرت اللائحة التالية:

المادة الأولى

تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذا اللائحة تحمل نفس المعنى المقصود في القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في الفترة الانتقالية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

- مركز إدخال البيانات: المكان الذي تجمع فيه نتائج جميع محطات الاقتراع، ويقع في مقر الإدارة العامة التابعة للمفوضية.
- الفرز والعد: عملية جمع الأصوات التي يدلّى بها لصالح المرشح في محطة الاقتراع.
- نتائج محطة الاقتراع: النتائج المعلنة في محطة الاقتراع بعد الفرز والعد مباشرة.
- النتائج الأولية: نتائج التنافس الانتخابي التي تعلنها المفوضية بعد جدولة نتائج محطة الاقتراع.
- النتائج النهائية: نتائج كل تنافس انتخابي التي تعلنها المفوضية بعد الانتهاء من مرحلة الطعون والاستئنافات على النتائج، وبناءً على النتائج النهائية سيتم تحديد الفائزين بالمقاعد.
- المراقبون: هيئات محلية أو دولية معتمدة من المفوضية لمراقبة الانتخابات وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية.
- وكلاء المرشحين: أشخاص يمثلون المرشحين معتمدون من المفوضية لمراقبة مجريات العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون.

المادة الثانية

أحكام عامة

1. ينشأ بموجب هذه اللائحة مركز يسمى "مركز إدخال البيانات" يتم فيه تجميع جميع النماذج الأصلية للنتائج الواردة من كافة محطات الاقتراع داخل الأراضي الليبية وخارجها، ويتم إعداد قاعدة بيانات للنتائج الرسمية للانتخابات.
2. بناءً على هذه اللائحة، تضع المفوضية إجراءات لتجميع النتائج وجدولتها وإعلانها.
3. يحق للمراقبين والوكلاء المعتمدين من قبل المفوضية مراقبة مجريات عملية تجميع النتائج وجدولتها وإعلانها.
4. تقوم المفوضية بالإعلان عن النتائج الأولية والنهائية لمحطات الاقتراع ونشرها.
5. يحق للمفوضية تحديد عدد الوكلاء والمراقبين والإعلاميين في أي موقع كان من موقع العملية الانتخابية للحيلولة دون اكتظاظها أو لدواعي أمنية.

6. لا يجوز حمل السلاح في جميع الأماكن التي تشغلاها المفوضية بموجب هذه اللائحة إلا بإذن المسؤول في الموقع عند الضرورة.

المادة الثالثة

إعلان نتائج محطة الاقتراع

1. بعد انتهاء عملية الفرز والعد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاقتراع والفرز، يقوم مدير محطة الاقتراع بحضور المرشحين أو وكلائهم والمراقبين والممثلين الإعلاميين المعتمدين أو في غيابهم بالإعلان عن نتائج محطة الاقتراع ونشرها في نفس المحطة.
2. بالنسبة لمراكز الاقتراع الخاصة بحقول النفط ومراكز الإيواء، يتم فرز أوراق الاقتراع وعدّها في موقع للعد المركزي من قبل فريق العد، ويقوم مدير مركز العد بإعلان النتائج الأولية لمركز العد ونشرها في نفس مركز العد وذلك بحضور المرشحين أو وكلائهم والمراقبين والإعلاميين المعتمدين أو بغيابهم،

المادة الرابعة

جدولة النتائج

1. تتم عملية إدخال النتائج في مركز إدخال البيانات في الإدارة العامة للمفوضية، وتتمر جميع النتائج بمراحل عديدة خلال عملية إدخال البيانات وضبط الجودة للتأكد من دقة قاعدة البيانات للنتائج وشرعيتها.
2. يجوز للمفوضية التحقيق في نتائج أي مركز اقتراع أو محطة اقتراع في حال وجود دواعي لذلك أو في حال استلام شكوى.
3. يجوز للمفوضية حجب نتائج أي محطة اقتراع أو الأمر بإعادة العد في حال وجود اشتباه بعمل غير قانوني، وتطلب من مدير المحطة نشر إعلان عن هذا الأمر في محطة الاقتراع.
4. تقوم المفوضية بوضع معايير مراقبة النتائج المقدمة من مراكز الاقتراع، من أجل تحديد المحطات حيث يحتاج إعادة الفرز أو مراجعة النتائج.

المادة الخامسة

إعلان النتائج الأولية

1. تعلن المفوضية عن النتائج الأولية لكل نمط تنافس انتخابي، بعد الانتهاء من جدولتها في مركز إدخال البيانات.
2. ويتم نشر النتائج الأولية على الموقع الرسمي للمفوضية ومختلف وسائل الإعلام.
3. يتم الإعلان عن النتائج الأولية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ يوم الاقتراع.

المادة السادسة

الطعون

1. يمكن لذوي المصلحة الطعن في النتائج الأولية، فيما عدا الطعون المتعلقة بقرارات هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة تخضع جميع الطعون الأخرى لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بشأن انتخاب مجلس النواب في الفترة الانتقالية، حسب الإجراءات التالية:-
 - أ. تقدم الطعون خلال 48 ساعة من حصول الواقعية محل الطعن.
 - ب. على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة الجزئية المختصة في نطاق الدائرة المعنية بموضوع طعنه.
 - ج. على قاضي المحكمة الجزئية المختص النظر في الطعون والفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن.
 - د. للطاعن أن يستأنف القرار الصادر عن قاضي المحكمة الجزئية المختص أمام رئيس المحكمة الإبتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون الحاجة إلى علان.
 - ه. يتم الفصل في الاستئناف في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم باتاً ويعين على المفوضية تنفيذه.
2. تنشر المفوضية القرارات على موقعها الإلكتروني وفي مكاتبها ذات العلاقة.

المادة السابعة

إعلان النتائج النهائية

1. بعد البت في جميع الاعتراضات والطعون في جميع أنماط التناقض الانتخابي تجرى التعديلات على النتائج الأولية بناءً على القرارات الصادرة وبعد إجراء التعديلات تعد النتائج النهائية.
2. تُعلن المفوضية النتائج النهائية الواردة من كافة محطات الاقتراع وتنشرها في الجريدة الرسمية وعبر وسائل الإعلام وموقع المفوضية.

المادة الثامنة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتُنشر في موقع المفوضية ووسائل الإعلام الرسمية.



مجلس المفوضية



قرارات مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
الموافق : 28 يونيو 2014 ميلادية.